

الدرس ٨١ تاريخ ٩٧/١١/٢٧

وصل الكلام إلى الوجوه التي قد يتمسك بها لإثبات الحكم بالتوزيع في الأيادي المشتركة على تقدير عدم إثباته على مقتضى القاعدة وأما رية كل استيلاء على الحصة المستولى عليها.

الوجه الأول: ما في كلام المحقق النراقي قدس سره من الاستدال برواية يونس بن يعقوب: (من استولى على شيء فهو له) فإنها تدل على ملكية جميع ذوي اليد للمال وبضميمة قاعدة ظهور الملك الواحد في التوزيع يحكم بلزوم التوزيع بينهم. وقد تقدم بيان هذا الوجه.

الثاني: التمسك بقاعدة العدل والانصاف التي هي من القواعد الارتكازية العقلانية مفادها أن المال الواحد إذا كان مردداً بين شخصين أو أشخاص ولم يكن لأحدهم حجة خاصة على ملكيته لتمام المال حكم بالتوزيع رعاية للعدل والانصاف.

وقد يشكل عليه كبروياً بأن قاعدة العدل والانصاف غير تامة وقد يشكل صغروياً بأن ما نحن فيه ليس من مواردنا. أما الإشكال الكبروي ففيه أن هناك عدة روايات يستدل بها على قاعدة العدل والانصاف:

الأول: رواية السكوني المروية في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب كتاب الصلح الحديث ١: عن الشيخ الصدوق بإسناده عن السكوني، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين.

فحكم عليه السلام بتوزيع الدينار الآخر لأنه مردد بينهما.

ومدرك القاعدة ليس منحصراً في هذه الرواية ليناقدش فيها سنداً.

الثانية: صحيحة أبي بصير المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث ١: عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن، قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض بلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد، فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً، وعليهن جميعاً العدة.

فحكم عليه السلام بإعطاء ربع الثمن للأخيرة وتوزيع الباقي بين النساء الأربع.

الثالثة: رواية أخرى للسكوني المروية في الوسائل في الباب ٢ من أبواب كتاب الإقرار بالحديث ٢: عن الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي (عليه السلام): أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي.

فلا إشكال كبيرياً في توزيع المال بين الأشخاص إذا تردد المال بينهم ولم يكن لأحدهم حجة معينة.

أما من حيث الصغرى فناقش في المنتقى في تطبيق القاعدة - على تقدير تماميتها - في المقام بأنها خاصة بما علم أن غير ذوي الأيدي ليس مالكاً وفي المقام يحتمل ملكية شخص ثالث للمال فإنما يتم الاستدلال بالقاعدة في المقام لو فرض العلم بعدم ملكية غير ذوي الأيدي للمال والمفروض في المقام عدم العلم الوجداني بذلك ولا حجة في البين إلا اليد فيد كل شخص لها مدلول مطابق وهو ملكيته للمال ومدلول التزامي وهو عدم ملكية الغير فتعارض قاعدتا اليد بلحاظ المدلول المطابقي فإن قلنا بأن قاعدة اليد ليست أمانة بل أصل عملي أو قلنا بأنها أمانة ولكن ليست لوازم الأمانات حجة مطلقاً بل في خصوص الأمانات القولية أو قلنا بأن المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابقي في الحجية فلا تبقى حجة في البين على أن الغير ليس مالكاً.

ويمكن الجواب عنه بأنه لا دليل على اختصاص القاعدة بفرض العلم بعدم ملكية الغير بل يكفي تردد المال بحسب القواعد الظاهرية بين شخصين أو أشخاص فيعتبر الغير أجنبياً فتجري القاعدة ويحكم بالتوزيع.

وعلى تقدير الاختصاص فيوجد في المقام حجة على عدم ملكية الغير وهي نفس ثبوت الأيدي على المال وإن لم تكن يد كل حجة لملكته للتعارض - أو لقصور المقتضي - ولكنها حجة في بناء العقلاء لنفي ملكية الغير ويرتبون عليها الآثار.

الوجه الثالث: ما ورد في كلام المحقق النراقي قدس سره من الاستدلال بروايات دلت على أن المال إذا كان بيد شخصين ولكل منهما البينة أو ليس لأحدهما بينة يحكم بتنصيب المال بينهما.

الأولى: موثقة إسحاق بن عمار المروية في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢: عن الكليني عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي (عليه السلام)، فحلف أحدهما، وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده.

الثانية: رواية غياث بن إبراهيم المروية في الوسائل في نفس الباب الحديث ٣: عن الكليني، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقاما البينة أنه انتجها، فقضى بها للذي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى مثله.

وناقش في المنتقى في الاستدلال بهذه الروايات بأن موردها دعوى ذي اليد ملكية المال والتداعي ومحل الكلام فيما كان اليد ثابتة ادعى ذو اليد الملكية أو لم يدع.

ويمكن الجواب عنه بأن المتفاهم عرفاً من هذه الروايات أن وجه الحكم بالتنصيف هو أن المال يحسب لكل منهما في حد نفسه بمقتضى القواعد والحجج العقلانية إلا أن في خصوص الفرض _الذي هو مورد النزاع_ لا تؤثر القاعدة في حق كل منهما ولذا يحكم بالتنصيف ومن المعلوم أن القاعدة المقتضية لاختصاص المال بكل منهما هي قاعدة اليد فهذه الروايات تدل على أن الحكم بالتنصيف إنما هو لوجود قاعدة اليد في حد نفسه وقد تقدم أنه لا يعتبر في جريان ادعاء ذي اليد للملكية وعدم اعترافه بعدم العلم بالملكية .